

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الشرح قول الرسالة من علته بالمرض والحيض والنفاس وقابلوه بمجرد النظافة وقال البرزلي وقد ذاع أن النساء لا يستترن إلا القليل وذلك القليل يرى عورة غيره فأراه اليوم مجمعا على تحريمه إلا أن يخلو لها أو تكون مع من يجوز له الاطلاع عليها فرع قال البرزلي عن السيوري فيمن منع زوجته من الحمام فهو صواب ويلزمها ذلك وإذا اضطرت إليه وكان ما يؤدي في إخلائه لا يحجف به ولم تكن ترى في خروجها ما لا يجوز جاز ولزمه فائدة ذكر الدميري في شرح المنهاج أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حماما بالجحفة لكن ذكر النووي في شرح المذهب في كتاب الحج أنه حديث ضعيف والله أعلم فائدة قال المتيطي منع سحنون دخول الرجل الحمام بزوجتيه معا وأجازه بإحداهما وذكر ابن الرقيق في تاريخ القيروان أن أسد بن الفرات أجاب الأمير بجواز دخول الحمام بجواريه وخطأه ابن محرز لحرمة الكشف بينهما والصواب معه ذكر ذلك ابن عرفة في القسم وغيره والله أعلم وإن ريت على فيه وقت استعماله عمل عليها ش قال ابن مرزوق قوله ريت مبني من رأي مقلوب راء بجعل اللام مكان العين وبالعكس وهي لغة وأكثرهم ينطق به هكذا والمبني من رأي يقال فيه رأي انتهى قلت والقلب في رأي كثير مستعمل كما قاله في التسهيل والمعنى أن شارب الخمر والحيوان الذي لا يتوقى استعمال النجاسات إذا ريت النجاسة على فيه وقت استعماله للماء أو للطعام عمل عليها فإن غيرت الماء ضرت باتفاق وإن لم تغيره فيكره استعماله مع وجود غيره لأن الكلام في الماء القليل وأما الطعام فإنه يطرح كله إن كان مائعا وإن كان جامدا طرح منه ما أمكن السريان فيه وقول الشارح وكذلك الطعام عطفًا على الماء يقتضي مساواة الطعام للماء وليس كذلك ولو قال المصنف وإن تيقنت على فيه لكان أحسن لأن النجاسة قد تتيقن وإن لم تر ولهذا قال ابن شاس فإن قطع بنجاسة أفواهاها وقال فيها يعسر الاحتراز منه إلا أن تعلم نجاسة فيه عند الشرب وليدخل في كلام ما يأتي التنبيه عليه في كلام ابن الإمام هذا إن جعلنا رأي بصرية وإن جعلت علمية فلا إشكال والضمير في قوله فيه راجع إلى المذكور من قوله سؤر شارب خمر إلى آخره وتيقن نجاسة يده كذلك فيعمل على ذلك كما تقدم وقوله وقت استعماله ظاهره أن المعتبر في الرؤية وقت استعمال الماء فقط وهو ظاهر كلام ابن عبد السلام فإنه قال لم يقيد ابن الحاجب زمن الرؤية وعادة الفقهاء تقييده فيقولون إن ريت في أفواهاها وقت شربها نجاسة وهذا التقييد لا بد منه قال ابن الإمام في شرح ابن الحاجب مقتضى كلامه الاكتفاء بعدم رؤية النجاسة حال التناول وليس بظاهر لأنها لو لم تر حال تناوله بعد أن رأي مستعملا لها دون غيبة يمكن ذهاب أثرها من فيه لكان كما لو ريت لتيقن

النجاسة بفمه وليس عدم رؤيتها مما ينافي ذلك ولا بن العربي ما يقتضي هذا ثم قال ولا بد من غيبة لا يبقى معها ظن بقاء أثر النجاسة فيها انتهى وهو ظاهر ولا منافاة بينه وبين كلام ابن عبد السلام إذا كانت الرؤية علمية وهو ظاهر لما تقدم فليتأمل ص وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا أن وقع ميتا ش قوله بري صفة لمحذوف يعني أن الحيوان البري الذي